

Distr.: General
8 September 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة

بانكوك، ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: بنود تعتمدها اللجنة
بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في
اجتماعه الأول

مشروع اقتراح بشأن تقديم موافقة مكتوبة أو إخطار عام لاستيراد الزئبق في إطار اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

١ - طلب مؤتمر المفاوضين المعني باتفاقية ميناماتا، في الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات خلال الفترة الانتقالية، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تركز جهودها على تلك المسائل التي تقتضي الاتفاقية أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. وفي الفقرة ٧ من نفس القرار، طلب مؤتمر المفاوضين أيضاً إلى اللجنة أن تعتمد إجراءات، بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول، لتصدير الزئبق واستيراده، بما في ذلك محتوى الشهادة المطلوب (الفقرات ٦ و ٨ و ١٢ من المادة ٣).

٢ - وتنص الفقرة ١٢ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا على أنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقدم في اجتماعه الأول توجيهات إضافية فيما يتعلق بالفقرات ذات الصلة بالاستيراد والتصدير، إضافةً إلى وضع واعتماد محتوى الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين ٦ (ب) و ٨ من المادة ٣.

٣ - ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للحكم المتعلق بالتصدير والاستيراد في المادة ٣ في الشرط القاضي بموافقة الطرف أو غير الطرف المستورد. ويرد اقتراح يتعلق بمحتوى الشهادة في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/5). ويرد في هذه المذكرة اقتراح من جانب الأمانة بشأن الكيفية التي يمكن أن تقدم بها الأطراف وغير الأطراف المستوردة الموافقة المكتوبة أو الإخطار العام (انظر المرفق الثاني).

*.UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/1.

٤ - وتنص الفقرة ٣ من اتفاقية ميناماتا على أنه لا يجوز استيراد وتصدير الزئبق بين الأطراف إلا بعد تقديم موافقة مكتوبة من جانب الطرف المستورد إلى الطرف المصدر، وأن يقتصر ذلك فقط على غرض الاستخدام المسموح به للطرف المستورد بموجب الاتفاقية أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً وفق ما هو مبين في المادة ١٠. ويجوز للطرف المصدر أن يعتمد على إخطار عام للأمانة مقدم من جانب الطرف المستورد بوصفه الموافقة المكتوبة المطلوبة.

٥ - لا يجوز تصدير الزئبق من طرف إلى غير طرف إلا بعد تقديم موافقة مكتوبة من جانب غير الطرف تتضمن شهادة تُفيد بأن غير الطرف لديه تدابير معمول بها تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين ١٠ و ١١، مع ضمان أن يقتصر استخدام هذا الزئبق على الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠. ويمكن أن تأخذ الموافقة شكل إخطار عام إلى الأمانة من جانب غير الطرف المستورد بوصفه الموافقة المكتوبة المطلوبة. ويتطلب استيراد طرف للزئبق من غير طرف أيضاً تقديم موافقة مكتوبة من جانب الطرف المستورد، إضافةً إلى شهادة من غير الطرف تفيد بأن الزئبق غير وارد من مصادر محددة بوصفها غير مسموح بها بموجب الفقرتين ٣ أو ٥ (ب) من المادة ٣.

٦ - تحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات العامة.

٧ - وعند إعداد مشروع الاقتراح أخذت الأمانة بعين الاعتبار التجارب التي جمعتها الاتفاقيات الأخرى ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. وعليه فإن الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ بشأن الالتزامات العامة، في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تقرأ كما يلي:

تخطر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابةً على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٨ - وتنص المادة ١٣ من اتفاقية بازل على أن الأطراف يجب أن تخطر بعضها، عبر الأمانة، بشأن المسائل المتعلقة بالمادة ٤، بما في ذلك المقررات التي تصدرها بشأن عدم الموافقة كلياً أو جزئياً على استيراد نفايات خطرة أو غيرها من النفايات للتخلص منها في المناطق الواقعة تحت اختصاصها الوطني والمقررات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات أو حظره.

٩ - وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تتعلق بالموافقة المكتوبة من الأطراف على استيراد نفايات خطرة في إطار اتفاقية بازل تستند إلى المتطلبات المحددة الواردة في المادة ٦ والمرفق الخامس من الاتفاقية، وقد استنسخت في المرفق الأول لهذه المذكرة. ولا تتضمن اتفاقية ميناماتا هذه الأحكام المحددة، ويجوز للأطراف أن تبت بشأن نهج مختلف.

١٠ - وتفرض اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ضوابط معينة على استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة، بما يقصر استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء على التخلص السليم بيئياً وعلى الاستخدامات المسموح بها لطرف في إطار الاتفاقية. ولا توجد باتفاقية استكهولم عملية تتطلب تقديم موافقة فردية مكتوبة لاستيراد وتصدير هذه المواد الكيميائية، بخلاف العملية التي تتم من خلال الأخذ في الاعتبار أي أحكام ذات صلة في الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣.

١١ - وتوجد في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، إجراءات للأطراف للتسجيل بناءً على موافقة من الأمانة لاستيراد مواد مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية. ولا يتطلب ذلك تقديم موافقة فردية مكتوبة لاستيراد هذه المواد الكيميائية إلا في حالة عدم إبلاغ طرف ما بالأمانة بمقرر يتعلق باستيراد المادة الكيميائية المعنية. وفي هذه الحالة يجوز للطرف المصدر ألا يصدر المادة الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة للاستخدام في الطرف المستورد أو إذا تم تصديرها في السابق للطرف المستورد، أو إذا تم الحصول على موافقة صريحة من الطرف المستورد. ويتعين على الأطراف المصدرة لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على أراضيها ولكنها غير مدرجة في المرفق الثالث، أن تقدم إخطاراً مكتوباً بالتصدير إلى طرف مستورد، يتعين أن يقر الطرف المستورد باستلامه، ولا يستلزم ذلك تقديم موافقة صريحة.

١٢ - وفي المرفق الثاني بهذه المذكرة تقدم الأمانة مشروع اقتراح بشأن نموذج تقديم الموافقة أو الإخطار العام لتيسير الامتثال للفقرات ٦ و٧ و٨ من المادة ٣.

١٣ - وتقتراح الأمانة أن تنظر اللجنة في مشروع الاقتراح الوارد في المرفق الثاني وأن تعتمده، إذا قررت النظر فيه، على أساس مؤقت ريثما يعتمده بشكل رسمي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تنظر فيما إذا كان يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات بشأن الجوانب الأخرى للاستيراد والتصدير.

إجراءات إخطارات الصادرات في إطار اتفاقية بازل

الإخطار ووثائق النقل

المصدر: <http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>.

الولاية: الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية بازل والمقرر ١٨/٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

تنص الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية بازل على أن تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابةً، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

وفي الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، دعا المؤتمر في المقرر ١٨/٨، بشأن تنسيق نماذج الإخطار ووثائق النقل والإرشادات ذات الصلة، الأطراف إلى استخدام الإخطار ووثائق النقل والإرشادات عن استخدام تلك الوثائق.

التواتر: عند تصدير نفايات خطرة أو استيرادها.

النسق: اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الثامن (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، نسخ منقحة لنماذج الإخطارات ووثائق النقل، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بتعبئة هذه النماذج. ويمكن الحصول على هذه النماذج من الرابط التالي:

<http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx>

إجراءات وعمليات الأمانة: لا تنطبق

مشروع اقتراح بشأن تقديم موافقة مكتوبة أو إخطار عام لاستيراد الزئبق في إطار اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق^(أ)

الولاية: الفقرات ٦ و٧ من المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ١٧، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

تنص الفقرة ٦ من المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا على ما يلي:

٦- لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا:

(أ) إلى طرف زود الطرف المصدر بموافقته الخطية، وليس لأبي غرض سوى:

'١' استخدام يسمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠؛ أو

(ب) إلى غير طرف زود الطرف المصدر بموافقته الخطية بما فيها شهادة تثبت أن:

'١' لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام

المادتين ١٠ و١١.

'٢' وأن هذا الزئبق سوف يُستخدم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب هذه

الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة ١٠.

وتنص الفقرة ٧ من نفس المادة على ما يلي:

٧- يجوز للطرف المصدر أن يعتمد على إخطار عام مقدم إلى الأمانة من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف باعتبار ذلك الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة ٦. ويوضح هذا الإخطار العام أي شروط وأحكام يقدم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاها موافقته، ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا الإخطار. وعلى الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٧ على ما يلي:

٤- يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق

بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة ٣.

الغرض من النموذج: تقديم الموافقة عند:

- استيراد الزئبق لاستخدام مسموح به في إطار الاتفاقية
- استيراد الزئبق للتخزين السليم بيئياً وفق ما هو مبين في المادة ١٠
- تقديم إخطار عام بالموافقة بموجب الفقرة ٧

النسق: يرد أدناه مشروع اقتراح بشأن تقديم موافقة مكتوبة أو إخطار عام.

(أ) سيتاح مشروع الاقتراح إلكترونياً على الموقع الشبكي للاتفاقية (www.mercuryconvention.org).

مشروع اقتراح بشأن تقديم موافقة مكتوبة أو إخطار عام

الفرع ألف - تفاصيل عن الدولة المستوردة

البلد:

الطرف:

لا نعم
في حالة الإجابة بلا، تقدم شهادة وفق ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ - الفرع زاي أدناه

الفرع باء - بيانات الاتصال

إذا كان البلد طرفاً في اتفاقية ميناماتا، تُقدّم تفاصيل عن نقطة الاتصال الوطنية المعينة

الاسم:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

وإذا كان البلد غير طرف، تُقدّم تفاصيل عن الشخص المفوض

الاسم:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الفرع جيم - الهدف من الاستيراد

ما هو الهدف من استيراد الزئبق؟

التخزين المؤقت وفقاً للمادة ١٠:

الاستخدام مسموح به للطرف في إطار الاتفاقية

لا نعم
لا نعم (يرجى التحديد) نعم (يرجى التحديد)

الفرع دال - طبيعة الموافقة

هل هذا هو إخطار عام؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الانتقال إلى الفرع هاء أدناه

إذا كانت الإجابة بلا، تكون الموافقة سارية من (اذكر التاريخ) إلى (اذكر التاريخ) للاستيراد من (البلد)، ويرجى الانتقال إلى الفرع واو أدناه

الفرع هاء - بنود وشروط الإخطار العام

هل هناك أي بنود أو شروط للموافقة على الاستيراد؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التحديد

الفرع واو-تفاصيل الاستيراد المقترح

البلد المصدر:

طرف:

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بلا، تُقدّم شهادة وفق ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٨ من المادة ٣ - أنظر الفرع زاي أدناه

المصدر:

الاسم:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المستورد:

الاسم:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الكمية الكلية المزمع تصديرها

كغم

تاريخ الشحن المتوقع

الفرع زاي - تفاصيل الشهادة

يتضمن هذا الفرع محتوى الشهادة التي يقدمها غير الطرف. ويرد اقتراح لهذا المحتوى في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/ INC.6/5.

الفرع حاء - التوقيع والتاريخ

توقيع نقطة الاتصال المعينة أو الشخص المفوض (أنظر

الفرع باء)

التاريخ: